

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس الثالث

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا والدرس الثالث من دروس التعليق على كتاب فروع الفقه الامام يوسف - [00:00:00](#) عبد الهادي المعروف بابي المحاسن المعروف ابن المبرد وهو ابو المحاسن الله علينا وعليكم ونزل البحث في الشرط الثاني من شروط الصلاة وهو الطهارة من النجاسة قال رحمه الله النجاسة - [00:00:31](#) في بول وغائط وغير مأكول ذكر رحمه الله انواع من النجاسات تقدم الاشارة الى ان البول والغائط هذا محل اتفاق من اهل العلم كذلك قوله غير مأكول اي بول غير المأكول وهذا عند عامة اهل العلم ان بول السباع - [00:00:54](#) نجس بول السباع نجس وقول الائمة الاربعة. وذهب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم الى انه طاهر. وقالوا ان الاصل في الاعيان الطهارة وان النجاسة في البول بول الادمي وهذا هو ظاهر اختيار البخاري رحمه الله في صحيحه حيث قال - [00:01:21](#) ولا يستنزه من بوله بقوله عليه الصلاة والسلام فانه كان لا يستنزه من بوله بالذي يعذب في قبره قال البخاري رحمه الله فلم يذكر سوى بول الناس وجاء في اللفظ الاخر لا يستنزه من البول - [00:01:47](#) والمراد من بوله ان الالف واللام هنا عوض عن قوله من بوله يعني دل على ان المراد البول ليس جنس البول انما البول المعهود وهو بول الادمي والجمهور قالوا ان الدالة تدل على النجاسة - [00:02:07](#) والظاهر والله اعلم هو قول الجمهور الدالة منها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الهرة انها من الطوافين عليكم الطوافات لما آآ شربت من الماء في حديث ابي قتادة - [00:02:34](#) وكأن من رأى ان النبي عليه الصلاة توطأ من سؤرها كذلك ثم اخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انها من الطوافين عليكم الطوافات واذا كان هلل عليه الصلاة والسلام - [00:02:55](#) بطهارة شعر الهرة بكونها من الطوافات من الطوافات وكأن الاصل فيها هو النجاسة الاصل فيها والنجاسة وان اه هذا الاصل قائم لكن استثنى لاجل علة التطواف. وهذا في سؤلها. فاذا كان هذا في - [00:03:16](#) فبولها من باب اولى المحرم وهو المنجس لبولها قائم لكن منع من ذلك كونها من الطوافين علينا والطوافات فلأجل المشقة بتطوافها رخص في ذلك فيما يكون يبتلى به كثيرا منها وهو ثؤرها. فاذا كان هذا في الهرة - [00:03:42](#) في الهرة غيرها من السباع من باب اولى مما لا يكون يطوف علينا وايضا قوله عليه وايضا انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الجلالة في حديث عبد الله ابني عمرو وحديث ابن عباس وعبدالله - [00:04:09](#) حديث ابي هريرة عدة اخبار في هذا الباب لها عن الجلالة ان يعني ان يشرب يعني ان تؤكل ان يؤكل من لحمها او يشرب لبن وحتى تطيب. حتى تطيب فاذا كان هذا لعارض اكلا - [00:04:35](#) للنجاسة يعني العارض جعل اللحم في هذه الحال مشتملا على شيء من الخبث الذي يمنع الانتفاع بها حتى يطيب لحمها حتى يطيب لحمها فالذي هو فيه الخبث اصلا. ثابت من باب اولى كما قال عليه الصلاة والسلام في الحمر انها رجس. انها رجس - [00:04:54](#) فلهذا يكون بولها وسائر ما بولها وسائر نجاستها على هذا الاصل من النجاسة وهذا كما تقدم هو قول جماهير العلماء قال وغير مأكول وخمر ولعل التقدم ايضا اشارة الى الخمر والخلاف فيها وان من خالف في هذا الليث - [00:05:25](#) وربيعة والمزهري وان الجمهور على النجاسة على النجاسة الخمر وسبق الاشارة الى شيء من الدالة في هذا. وكل وكل حيوان

محرم فوق الهر هم يقولون ان كل حيوان محرم - 00:05:55

اه اذا كان مثل الهر واصغر كالفأرة وما كان فوقه فهو نجس فهو وهذا التعليل الذي ذكره موضع نظر النبي عليه الصلاة والسلام
انما علل بكونها من الطوافين. بكونها من الطوافين. فهذه هي العلة - 00:06:15

في هذا فلا يعلق الحكم بغيرها او لا آآ يربط يعني تحريم سؤلها بغير آآ ما علق النبي عليه الصلاة والسلام هو قوله للطوافين عليكم.
لكن يلحق به ما كان مثل هذه المعنى - 00:06:41

ما كان مثلها في المعنى في مسألة التطواف. وهذا هو الذي يجري على اه التخريج على مثل هذه العلل ولهذا كان الصحيح وطهارة
الحر والبغال يعني بل سائر السباع لان هناك فرق بين طهارتها - 00:07:06

ونجاستها ويخرج منها من نجاسات. اما الحر والسباع تقدم الاشارة الى ان الاصل فيها الطهارة ان لم يأتي ما ينقل عن هذا الاصل
وهذا هو قول جماهير العلماء. فيما يتعلق - 00:07:29

بنفس الحيوان ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يركب الحمار وكان الصحابة رضي الله عنهم يركبون الحر رضي الله عنهم معلوم
ان المدينة البرد الحار ويعلق العرق من اثر الحمار ونحو ما يركب - 00:07:47

ولو كان هذا مما يتوقع هنا بين النبي عليه الصلاة والسلام ان هذا نجس وهذا دليل ظاهر اه بين من جهة طهارة نفس الحيوان نفس
وكذلك ايضا ما يتعلق في شؤره بحديث - 00:08:12

ابي قتادة رضي الله عنه كذلك جاء في حديث اخر عن عائشة عند ابي داود في طهارة سور. الهرة وكونها من الطوافين علينا
والطوافات قال رحمه الله وجلد كل بيت اي انه نجس. انه نجس. جلد الميتة جزء من الميتة - 00:08:32

جميع اجزاء البيت الحرام حرمت عليكم الميتة. فهي حرام وكل اجزائها حرام انما استوثني من جلد الميتة ولهذا قال ولا يطهر بالدباغ
لكن المذهب يقولون ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ - 00:08:55

الا يطهر بالدباغ جيل وجلد كل بيت ولا يطهر بالدباغ واستدلوا بحديثك انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتفعوا
من الميتة بايهاب ولا عصب. والصواب - 00:09:15

هو طهارة جنود الميتة على خلاف كثير في هذه المسألة هذه المسألة فيها خلاف كثير منهم من قال تطهر جلود الميتة مطلقا ومنهم
من قال لا تدهن مطلقا ومنهم من فرق بين ما تعمل فيه الذكاة - 00:09:33

لا تعمل فيه الذكاة اختاره هذا تارة واختار الاطلاق تارة اخرى والقول بطهارة جلود الميتة جلود للميت مطلقا اقوى لقوله عليه الصلاة
والسلام ايما ايهاب دبغ فقد طهر اي صيغة عموم تشمل كل ايهاب. اما حديث عبد الله بن عكيم - 00:09:50

فهو حديث مضطرب الاسناد مضطرب وانما الذي فيه الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب وهذا المراد به قبل الدبغ. اما اذا دبغ فلا
يقال له ايهاب يقال له جلد - 00:10:15

على اه فرض صحة فان هذا هو سبيل الجمع بينه وبين الاخبار الاخرى. وعظم كل ميتة وهذا هو قول الجمهور ان عظام الميتة نجسة
لأنها من اجزائها. لأنها من اجزائها - 00:10:34

وذهب اه تقى الدين رحمه الله الى ميتة طاهرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. وعلة بتعاليل جيدة واستدل له بادلة اه جيدة هذا
ظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في احدكم فليغمسه ثم لينزعه. اخذ العلماء من هذا قاعدة ان ما لا نفس له -

00:10:52

الى انه طاهر ان كل بالحيوانات الصغيرة من البق والذباب والزناويل وغيرها من هذه العشرات الحيوانات الصغيرة هذي انها ليس لها
دم سائل طبعا فيها دب لكن ليس دم سائل - 00:11:22

ومع ذلك فهي لا تدجس بالموت ولان تحريم البيت لان الذي يحرم يعني الذي هو ما كان سائلا ولهذا قال سبحانه او دما مسفوحا او
دما مسفوحا فاذا كان الحيوان بكامله لو مات مما لا نفس له سائلة - 00:11:41

يكون تكون ميتته طاهرة الذي لا دم فيه اصلا من باب اولى ان يكون طاهرا وان كان هو في الاصل يعني اه تحل الحياة بهذا في

الحيوان لكن بعد ذلك ولا تحل الحياة هو هو عظم ليس فيه - 00:12:07

اذا هو طاهر وذكروا ايضا معاني اخرى تؤيد هذا الاصل وهو طهارة طهارة عظام الميتة وذلك ان العلة هو انحباس الدم العلة ولهذا الميتة حين تموت علة نجاستها انحباس الدم - 00:12:27

ولهذا لو ذوكيت وانسفح الدم طهرت فاذا ماتت حتف انفها انها تكون نجسة ميتة لانحباس الدم فيها فهذه علة ظاهرة فمال دم فيه ينحبس فانه طاهر ومن ذلك العظام والشعر ونحو ذلك مما لا دم فيه - 00:12:52

غير حيوان غير حيوان حيوان غير حيوان بحر لا ينجس بموته حيوان البحر قال عليه الصلاة والسلام هو الطهور والطهور مع الحل بيته. وقال سبحانه حل لكم صيد البحر وطعامه - 00:13:18

صيده بسطيد وطعامه ما اخذ منه ومات او طفا وحديث مطر فلا تأكلوا فانه لا يصح حيوان البحر حيواء ميتته طاهرة هذا محل اجماع اهل العلم انما اختلف في بعض الحيوانات التي - 00:13:41

اه تعيش في البحر وفي البر من جهة اه حلها من جهة حلها اه عما الاصل في ميتة البحر فانها حلال وميتتها حلال وما بين منها حلال ما ابينا لان ما يبان حكمه حكم مبان منه وميتته حلال. وادمي الادمي طاهر - 00:14:10

سواء كان مسلم او كافر ونجاسة الكافر نجاسة معنوية انما يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عام ماذا في النجاسة نجاسة الشرك التي في قلبه نجاسة معنوية - 00:14:35

والمؤمن لا يجوز. قال عليه الصلاة والسلام ان المسلم لا يجوز. ان المؤمن لا ينجس في حديث ابي هريرة وفي حديث حذيفة وقال ابن عباس ان ميتكم ليس بي نجس حسبكم ان تغسلوا ايديكم - 00:14:55

قال رحمه الله واما المجيب فهو كل من يحسن الازالة لان ازالة النجاسة من باب التروك والمقصود من النجاسة والتخلص منها وزوالها. فلا يشترط فيها النية. فلا يشترط في من يزيل النجاسة ان يكون عاقلا. او بالغا - 00:15:18

او مسلما او لو زالت النجاسة باي شيء حتى لو زالت بنفسها لو زالت بنفسها كله بل يقال لا لا تحتاج النجاسة الى ازالة يعني هي لو زالت بنفسها فلا تحتاج الى ازالة - 00:15:40

ولان المقصود هو زوالها عن هذا المحل او عن هذه البقعة او انهى عن هذا الثوب وهكذا واما المجال به فالماء الطهور. وهذا هو قول الجمهور ان الماء شرط في ازالة النجاسة - 00:15:59

لقوله عليه الصلاة والسلام احريقوا على بوله سجلا من ماء اه والقول الثاني وهو قول ابي حنيفة ان النجاسة تزال باي مزيل. من ماء وغيره. وهذا هو الاظهر هذا هو الاظهر - 00:16:17

وقد ثبت في حديث صحيح طرق من الصحابة عن ابي هريرة وابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان به مائدة فليمسح به من تراب ثم يصلي فيهما - 00:16:39

في اخبار ان التراب مزيل. اه مما يعلق بالنعلين سواء من اي ما يعلق بالنجاسة او غيرها اه ايضا كانت الواحدة من نساء النبي عليه الصلاة والسلام وغيرهن اذا اصابها - 00:16:58

الحيض ففركته وازالت ما كان من الدم له جرم حتى يزول ثم تقشعه بريقها تقشعه بريقها يدل على انه اذا جال بالريق فانه يطهر انه يطهر فالمقصود هو ازالة النجاسة باي مزيل - 00:17:17

ايضا مما يدل على ذلك قول النبي عليه حتى على قول الجمهور على قول الجمهور الذين ينقلون بنجاسة الخمر والذين يقولون ان لا تزال الا بالماء فالخبر اذا تخللت بنفسها - 00:17:47

فانها طاهرة. انما نهى عن تخليل الخمر ولو تخللت الخمر بنفسها فانها طاهرة. ومعلوم ومعلوم ان تخللها بنفسها هو استحالتها وتحولها الى مشروب طيب وكذلك ايضا على الصحيح لو ان - 00:18:06

نجاسة تحولت الى شيء اخر مثلا لو تحول حيوان او ميتة في ارض ملح انقلبت هذه الميتة الى ملح او هذا الموضع موضع العديرات والنجاسات مع المدة ومع الريح ويشفيه التراب - 00:18:29

تحولت هذه النجاسات وهذه العذرات الى تراب كان هذا الموظوع موظوع طاهر. يجوز التيمم به تجوز الصلاة عليه وهكذا ما تقدم مثلا من تحول الميتة الى ملح وكانت في ارض ملح يجوز استخدام هذا الملح استخدامه في الطعام - [00:18:53](#)

وذلك ان الاعيان تتبع الاوصاف واذا كانت الاوصاف طيبة فالاعيان طيبة والصحابة رضي الله عنهم كانت اسيا فهم سيوفه التي معهم تصيبها الدم في القتال ولم يكونوا يغسلونها وغسل السيف يتلفه - [00:19:14](#)

ويذهب بحدده ولانما كانوا يمسحونها. يمسحونها فدل على ان ازالة النجاسة تكون بالماء وغيره وكذلك ايضا ما كان ابلغ من المزيلات وخاصة في مثل هذا الوقت التي تكون ابلغ في الازالة في العلماء - [00:19:35](#)

ومع التراب في الكلب والخنزير التراب في غسل بلوغ الكلب وثبت في صحيح حديث ابو هريرة في صحيح مسلم كلاهن بالتراب عند مسلم الثامن بالتراب وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود بسند صحيح السابعة بالتراب - [00:19:57](#)

نصوا على التراب في كل هذه الاحوال عليه في كل الاخبار اه دل على ان قوله التراب لما ذكر والاولى والثامنة والسابع دل على ان المراد قد يكون التراب في اي غاسلة ولم يكن المقصود غسلها من الغاسلات وهذه القاعدة - [00:20:24](#)

المطلق اذا ورد اكثر له ابن مقيد دل على ان واذا زاد عن مقيد واحد ان هذه المقيدات مجرد مثال ولم يقصد التقييد تقييد المطلق بهذه المقيدات لانه يتنافى لانه لا يمكن ان يقيد بها كلها لان - [00:20:47](#)

اذا باحدها ترك للآخر. فدل على ان ما جاد على الواحد مجرد مثال في اي ففي اي غاسلة اه وضع التراب وذرة تراب حصل المقصود وهذا يبين ايضا انه لا يجزئ الا التراب وهذا هو الاظهر - [00:21:07](#)

هذا هو لنص النبي عليه الصلاة والسلام على التراب ولان التراب هو الذي يزيل ولوغ الكلب وتبين يعني من كلام اختصاص ان آآ ولوغ الكلب دودة لا تزول الا بالتراب - [00:21:27](#)

لقد جرب معها وضعت. وازيلت بمزيلات فلم يزيلها الا التراب وان كان الحديث دل على هذا ويكفي ولا نحتاج الى قول احد في هذا لكن من باب الاستدلال واستثناس في هذا - [00:21:49](#)

يعني اه يرى الخلاف المسألة هو يرى القول الثاني يقال غير التراب لا يزيلها. لا يزيلها وادى التراب لخشونته هو الذي يزيل ويقتل هذه الدودة. والله اعلم. لكن على ظاهر النص فلا يقوم مقام الصابون ونحو ذلك - [00:22:08](#)

والاحجار في الاستجباري خاصة خاصة والمعنى انه اذا اراد يستجبر يستجبر بالاحجار وكذلك ايضا ما كاد في معناها من تراب ونحو ذلك لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستجبار باشيء معينة - [00:22:36](#)

والعظام تخصيصه الدهي اعادة الاستجبار يدل على ان ما سواه لا بأس به. المقصود انه الاحجار وما كان في معناها قال رحمه الله واما المزال عنه فكل ما علقت النجاسة يعني - [00:22:58](#)

اه مين ثوبه مين او بقعة او بدنة وهذا من باب التقسيم وهذا امر معلوم. لكنه بنى كتابه على التقسيم. وكل موضع علقت فانه ويتطهر المصلي في بدنه وثوبه وبقعته - [00:23:24](#)

لان لان لانه يجب على المصلي ان يصلي في ثياب طاهرة قال سبحانه وثيابك فطهر على احد القولين في الآية. والقول الثاني عملك فاعصي اي عملك فاصلحه ولان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:48](#)

امر بغسل الدم عن البدن اه مطلقا فغسله عنه في حال الصلاة في باب اولى ولانه عليه الصلاة والسلام امر بتطهير المسجد مين مين البول ذلك الذي بال في المسجد قال اهريقوا على بوله سجلا - [00:24:10](#)

وايضا مما يذكر في هذا الباب آآ وهو ما تقدم في تطهير ان النجاسة اذا زالت باي شيء يضاف اليها الى ما تقدم آآ قول ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري معلقا مكزوب وصله - [00:24:26](#)

وداود رضي الله عنه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتبول وتبول ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهذا يبين ان انه حين يمكن ان تمر الريح والهوى والتراب - [00:24:46](#)

على المكان الذي تقع فيه النجاسة وتزول في هذه الحالة اه يطر هذا الموضع ويظهر المصلي في بدنه كما تقدم وثوبه وبقعة صلاته

لأنها مواطن يجب ان تكون ظاهرة ولا يصلي - 00:25:13

نجاسة ولا اه يسجد على نجاسة يعني ويصيب بدله نجاسة او يكون في بقعته نجاسة الثالث يعني من شروط الصلاة الوقت قال سبحانه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاب موقوتا - 00:25:35

قال عليه الصلاة والسلام ما بين هذين كما في حديث ابي موسى وحديث بريدة فبين هذين وقت لما سأله ذلك الرجل عاد للصلاة فصلى في يومين عليه الصلاة والسلام - 00:26:00

ثم قال ما بين هذين وقت وصلى جبرائيل بالنبي عليه الصلاة والسلام في يومين في حديث جابر وحديث ابن عباس في اول وقت وفي اخر الوقت الا انه في المغرب صلى في وقت واحد هذا في اول الامر في مكة. ثم بعد ذلك صلاها في وقتين لما - 00:26:14 علم ذلك الرجل عن اوقات الصلاة كما في حديث بريدة وحديث ابي موسى في صحيح مسلم. وكب في هذه وسيلته في الصلاة كان عليه الصلاة والسلام يؤذن الصلاة يصلون السنة وربما طال الغيرة ربما قرأ الاعراف - 00:26:33 فرقها في الركعتين عليه الصلاة والسلام تنفق وفي حديث عائشة في الركعتين قال في الظهر الزوال اذا جالت الشمس وهذا محل اجماع ثبت في الاخبار الصحيحة وحديث عبد الله بن عمرو - 00:26:54

متقدم في حديث عن بريدة وحديث ابي موسى الاشعري ولذا دحرت الشمس اذا زالت الشمس كان يصلي الظهر عليه الصلاة والسلام وليس المعنى انه باشر يصلي لكن المراد ان وقتها يدخل في هذا - 00:27:17 كما يقال انه اذا زعلت الشمس صلى الجمعة كما في رواية اخرى انه يصلي الجمعة اذا زعلت الشمس المعنى ان صلاة الجمعة تقع بين هذا الوقت. والا فانه يتقدمها الخطبة تقدمها خطبتان. لكن مراد دخول وقت صلاة - 00:27:34

الجمعة يكون يكون يكون بزوال الشمس ويليه وقت العصر من مصير ظل الشيء الى مصير كل شيء مثليه العصر وقت الظهر يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما في حديث ابن عباس وحديث جابر في حديث جابر - 00:27:53 حديث ابن عباس ايضا لا بأس به جابر في صلاة جبراء ابن النبي عليه الصلاة والسلام وانه صلاها صلى الظهر العصر وقتها امتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله - 00:28:30

وانه يبتدأ الظهر بالفراغ من صلاة يمتد العصر بالفراغ من صلاة الظهر والمراد بمصير ذل كل شيء مثله يعني الا في الزوال. الا في الزوال لان الشمس في الغالب في غالب البلاد تكون لا تكون رأسية بل يكون له ظل. يكون له ظل - 00:28:51 حين تزول الشمس يكون الانسان ظل يسير جدا هذا الظل يعني كما جاء في حديثي انه كالشراك يعني كالشراك كالسيل الذي يكون على النعل فهذا لا يحسب في الظل لا يحسب في - 00:29:17

الظل الذي يكون مثل الشاخص طول كل شخص بل ان يكون ظل الشاخص مثله مع زيادة فيه الزوال الا في ما يكون على خط الاستواء معنى انه ينعدم الظل حال الزوال في هذه الحالة حين يكون ظل كل شيء مثله - 00:29:36 الى مصير ظل كل شيء مثليه يعني وقت العصر من مصير كل شيء باذن الله الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وجاء في حديث الاحاديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام - 00:30:01

ينصرف من حديث موسى والشمس مرتفعة بيضاء نقية. عن ابي موسى وهذا مقارب مع قوله مصير يعني انه ينصرف منها عليه الصلاة والسلام يعني انه يصليها على هذا الوقت عليه الصلاة والسلام. يصليها على هذا الوقت عليه الصلاة والسلام. ثم - 00:30:19 جاء في الحديث انه حتى يعني صارت تقرب من ان تكون حمراء او صفراء قبل ذلك بشيء يسير. واختلف عنهما وقت واحد الذي جاء في حديث جابر ابن عباس مثل الذي جاء في حديث ابي موسى وجابر - 00:30:47

او انها وقتان فليل ان الذي في حديث ابي موسى وبريدة وقت فضيلة والذي في حديث جابر وابن عباس وقت جواز وقت جواز قالوا ان للعصر ثلاث اوقات وقت فضيلة ووقت جواز ووقت ضرورة وقت الضرورة من اصفرارها الى مغيبها - 00:31:08 ووقت جواز قبل اصفرارها ولا زالت فيها حرارة ولا زالت فيها حرارة بالمعنى انه يبادر بها من مصيري ظل كل شيء باذن الله ومع ذلك تكون ممتدة الى وقت الجواز ثم الى وقت - 00:31:33

الضرورة الى وقيل ان حديث جابر وابن عباس متوافق مع حديث بريدة وابي موسى انما الصحابة رضي الله عنهم ذكروا هذا وكل نقل التقدير الذي الذي شاهده او ناقله عن النبي عليه الصلاة والسلام. لكن المحذور هو ان يؤخرها الى ان تصفر الشمس. قال عليه الصلاة والسلام - [00:31:57](#)

تلك صلاة المنافق تلك صلاة تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر اربعة رواه مسلم وابو داود وهذا لفظ ابي داود المسلم ليس عنده تكرار - [00:32:25](#)

هادا هو المحذور. نوخرها اذا اصفرار الشمس مختارا ثم ضرورة. ضرورة مثل ما تقدم من تضيفها الى مغيبها وهذا لا يجوز لكنه يكون ادراكا بحق من اخرها سواء كان لعذر او غير عذر. فان اخرها لعذر فهو غير اثم - [00:32:44](#)

مثل النائم الذي يستيقظ او الناسي الذي نسي الصلاة فلم يذكرها الا قبل غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من عصره قبل ان تغرب الشمس فقد ادركه - [00:33:16](#)

ادرك ان كان اخرها عبدا فهو اثم اثم وهذه صلاة منافق واذا اخرها نسيانا او نوما فلا اثم عليه وقد ادركه ويليه وقت المغرب المغرب الشمس من مغيب الشمس لانه عليه الصلاة وهذا محل اجماع وقت المغرب من مغيب الشمس لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي - [00:33:29](#)

المغرب اذا وجبت الشمس. اذا توارت بالحجاب. اذا توارت بالحجاب كان يصليها عليه الصلاة والسلام المبادرة بها كان عليه الصلاة والسلام اه يبادر بها كان الصحابي يصلون ركعتين كما في حديث انس في صحيح البخاري انهم كانوا يصلون ركعتين وكان النبي يشاهدهم عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام - [00:33:57](#)

صلوا قبل المغرب صلوا قبل من صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة لمن شاء قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله المغفل الثاني بين كل اذنين صلاة كلاهما لعبد الله مغفل رضي الله عنه - [00:34:24](#)

يبادر بها ويدل عليه حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه في الصحيحين انهم قال كنا نصلي المغرب ثم ثم يعني يخرج ويرى احدنا موضع نبلة يقول رضي الله عنه يرى احدنا موضع نبلة - [00:34:38](#)

يعني عند انصرافهم من الصلاة. ينصرف تنصرف المغرب وان احدا يرى موضع نبلة مع انهم رواة رضي الله عنهم يكون بعيدا واذا كان يرى النبلة البعيد بعد صلاة المغرب فهذا يدل على انه ينصرف منها والبصر والبصر منفسح. ونهى عن تأخيرها - [00:35:06](#)

حتى تشتبك النجوم كما في حديث عقبة ابن عامر عند ابي داود ويليه وقت العشاء من مغيب الشفق الاحمر. الى ثلث الليل وهذا آ هو الصحيح وهو مغيب الشفق الاحمر عند الجمهور خلافا للاحنات - [00:35:32](#)

وقد ورد في حديث ابن عمر عند ابن خزيمة والبيهقي يوم جاء مرفوع والصواب انه موقوف وجاء انه موقوف وهذا يعني ان كان حديثا فالامر اه واضح وان لم يكن حديثا فالمبحث لغوي. في مغيب الشفق - [00:35:51](#)

مبحث لغوي نبه علي بعض اهل العلم عن معرفة الشفق يرجع الى اهل اللغة فاذا كان يرجع الى اللغة فالصحابه هم ائمة اللغة فقالوا ان آ ان الشفق نحو الشفق الاحمر. فيكون عمدة على قولهم. وكان النبي عليه الصلاة والسلام كما حديث ابن عمر البشير عند ابي داود يصلي القمر لسقوط ليلة - [00:36:12](#)

قضي ليلة ثالثة ويليه وقت العشاء من مغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل هذا كما جاء في حديث ابن عباس آ في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة جبرائيل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:38](#)

عند احمد والترمذي اه انه صلى الى ثلث في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم الى الى شاطئ الليل الاوسط او الى وقت العشاء الى نصف الليل الاوسط نصف الليل الاوسط يعني انه وسط - [00:36:55](#)

الليل كل ليل بحسب لان الليل يختلف من وقت الى وقت. طوله وقصره المقصود الاوسط في كل زمان واختلف هل هو الى الثلث او الى النصف حديث عبد الله بن عمرو الى نصف الليل وكذلك في حديث - [00:37:17](#)

ابي سعيد عند ابي داود وكذلك جاء معناه في حديث انس وهذا مفسر لحديث ما جاء حتى ذهب عامة الليل وان المراد به يعني

الوقت الاول من الليل والنصف الاول من الليل - [00:37:35](#)

وما بعد ذلك اختلف هل هو وقت بعد النصف او وقت تابع وقت العشاء او وقت ضرورة. منهم من قال انه يمتد وقت العشاء الى

الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:37:53](#)

في حديث ابي قتادة يعني ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يؤخر الصلاة حتى يحضر وقت الصلاة التي تليها. رواه

احمد ومسلم وهذا لفظ احمد حتى يحضر وقت الصلاة التي تليها - [00:38:07](#)

اذا قيل ان قوله يحضر حتى يحضر وقت الصلاة التي تليها يدخل فيه وقت الفجر ويخرج منه يقتل ويدخل فيه وقت العشاء وقت

العشاء ويخرج منه وقت الفجر بلا خلاف وهذا واضح لانه - [00:38:25](#)

ليس بعدها لان بينها وبين الظهر وقت ليس من هذا ولا من هذا من طلوع الشمس الى زوال الشمس ليس وقت صلاة مفروضة فقليل

انه يمتد وقيل يمتد لحديث عبد الله بن عمرو الى نصف الليل. وان وهذا هو الاظهر لانه حديث محكم وواضح مفسر - [00:38:41](#)

الأخبار وكذلك ما جاء في معناه في الحديث أبي سعيد الخدري وغيره. ويليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس

وهكذا في حديث جاء في حديث عبد الله - [00:39:05](#)

وحديث وقت العشاء كما تقدم تقولوا كما تقدم بما يعني في مغيب الشفق الشفق تقدم اه حديث عبد الله بن عمرو وفيه اه الى ثور

الشفق وهو ثورانه الى ثور الشفق وهو ثورانه وهذا هو بالشفق الاحمر فاذا غاب دخل وقت العشاء وجاء - [00:39:18](#)

عند ابي داود فور الشفق شعور الشباب وهم معنى قوله في عند مسلم ثور الشفق وقت الفجر كما في الاخبار آ في حديث ابن عباس

وجابر وحديث بريدة وحديث ابي موسى - [00:39:46](#)

عند اضاءة الفجر عند اضاءة الفجر وهو طلوع الفجر الثاني احترازا من الفجر الاول الفجر الكاذب الى طلوع الشمس كما في حديث

عبدالله ابن عمرو الى طلوع الشمس. وهذا محل اتفاق بين اهل العلم وهل فيه وقت جواز - [00:40:02](#)

ووقت اختيار هذا موضع بين اهل العلم وظاهر الحديث انه الى وقت الى طلوع الشمس هو وانه يصلي في وقتها. لكن آ المسلم حين

يسمع النداء يجب عليه المبادرة الى صلاة الجماعة. ولهذا حين ينادى الى صلاة الجماعة فلا يجوز له ان - [00:40:21](#)

بعد ذلك ويصلي وحده ولو صلى في الوقت فلا يجوز لك المراد ان الوقت يمتد في حق مثلا من فاتته في حق اه بحق من فاتته

مثلا لو استيقظ مثلا ولا زال فانه مدرك لوقت الفجر الاصلي وهكذا كل من كان اه - [00:40:46](#)

معذور عن ادراكه عن صلاة الجماعة وتذكر الصلاة بتكبيرة بتكبيرة والجمعة بركة. الادراكات انواع يقول مصنفون تركوا الصلاة

تكبيرة وعلى انه يدركها وهذا واضح في مسألة الادراك لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:41:09](#)

ما ادركتم فصلوا ما ادركتم فصلوا. والظاهر والله اعلم ان الادراك بتكبيرة ادراك الجماعة بل ادراكا وادراك الجماعة ادراك الصلاة ادراك

الوقت ادراك والمسافر صلاة المقيم ادراك النائب الوقت قبل مغيب الشمس - [00:41:33](#)

نغيب الشمس ادراك الحائض وقت العصر مثلا تظهر قبل تغيب الشمس وهكذا الادراك انواع ادراك صلاة الجمعة وهذا هو الاظهر آ ان

الاخبار جاءت مختلفة. قال عليه الصلاة والسلام ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. في لفظ اخر الذوق ادرك الصلاة كلها. من ادرك

ركعة من الصلاة - [00:41:56](#)

قد ادرك الصلاة يكون مدركا للصلاة. لكن اذا لم يدرك ركعة وقد فاتته الصلاة فقد فاتته الصلاة لكنه ادرك الجماعة. ادرك الجماعة ومن

ادرك ركعة من صلاة المسافر فقد ادرك الصلاة - [00:42:22](#)

على قول مالك وان لم يدرك ركعة فانه يصليها صلاة مسافر وعلى قول الجمهور ادراك صلاة المسافر يحصل بادراك تكبيرة الاحرام ابو

مالك يقول يدرك ابي ركعة وهو اختي ارتقي الدين رحمه الله - [00:42:46](#)

وتذكر الصلاة ولهذا جاء في الحديث من ادرك ركعة من الصلاة وجاء في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغروب

الشمس. من ادرك ركعة من الوتر قبل ان تطلع الشمس - [00:43:09](#)

هذا ادراك خاص ادراك خاص ايضا غير ادراك الصلاة وهي ادراك الوقت في صلاة الفجر وصلاة العصر والجمعة بركة. هذا على قول

الجمهور ان جمعة تدرك بركة. لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:43:25](#)

من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة. هذا رواه النسائي وهو حديث جيد منهم من تكلم في هذه اللفظة وقال محفوظ من ادرك ركعة من الصلاة يدخل الجمعة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك - [00:43:45](#)

ومفهومه انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة فلم يدرك الجمعة واذا لم يدرك الجمعة فانها فاتته فيصلها ظهرا. فيصلها ظهرا والاحناف يقولون تدرك الجمعة بان يدركها قبل يدرك الامام قبل سلامه - [00:43:59](#)

يصلي ركعتين صل ركعتين الحكم وحمام وجماعة آآ قالوا ذلك. والجمهور قالوا لا تدرك الا بركة وهذا اظهر ولهذا اتفق الصحابة ذاقوا الاتفاق الصحابة على ذلك قد صح عن ابن مسعود - [00:44:19](#)

وعن ابن عمر عند عبد الرزاق باسناد صحيح ان من لم يدرك من لم يدرك بالجمعة ركعة فليصلي اربعا وكذلك عند ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن انس فهذا قول هؤلاء الصحابة وذكره عن اخرين - [00:44:40](#)

على ان الجمعة لا تدرك الا بركة. فمن لم يدرك ركعة فلم يدرك الجمعة فليصلها اربعا ويدخل معه يدخل معه اذا جاء واذا لانه حين يأتي والامام قد رفع من الركوع - [00:44:58](#)

فان كان يعلم انه الرفع من الركعة الاولى يدخل بنية الجمعة. يدخل بنية الجمعة وان كان ايضا وان كان قد جاء وقد رفع من الركعة الثانية يدخل ايضا معهم انما تم به - [00:45:19](#)

يصلي معه الجمعة وتكون نية معلقة فاذا سلم يقومون اولا صلاة الظهر يقوم نويا صلاة الظهر وكذلك بالاولى اذا اداة جاء ولي ولا يدري هل هي الركعة الاولى او الركعة الثانية؟ فاذا سلم وكان لم يدرك - [00:45:42](#)

ركعة منها صلى اربعا الرابع ستر العورة. لقوله سبحانه يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد اتخاذا الزينة بستر عمره واجب. وهناك الزينة اللباس الزايد على ذلك فانه مستحب ومنه ما يكون واجبا على الصعيد وتغطية الكتفين - [00:46:04](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام امر ان بذلك قال ولا تمشوا عراة وقال لي الصحابي كما في صحيح البخاري لما كان يحمل شيئا فثقل عليه فسقط رداءه فقال خذ ايجارك ولا تمشوا عراة - [00:46:33](#)

وتتمشوا عراة ولا يحصل الا بستر البشرة. والنبي بما لا يصف البشرة. بلا شك لانه حين ترى البشرة يكون كالمتعري. اللي لا يحصل المقصود منه. وهذا ايضا اه يؤكد ما تقدم في مسألة الجورب حين يكون - [00:46:49](#)

اه شفافا يرى منه الجلد فهو في ليس في حكم الساتر. ولانه لا يحصل به المقصود من كونه يا صبية التسخين كما تقدم في حديث ثوبان انه عليه الصلاة والسلام قال امرنا ان نمسح العصائب والتساخين - [00:47:13](#)

ما بين سرة رجل وركبته وان هذا هو العورة لقوله عليه الصلاة والسلام خذ عليك ازارك. والازار يستر اسفل البدن يأمره الا باخذ الازار فدل على ان هذه هي العورة. ولقوله في حديث جابر ايضا في الصحيحين - [00:47:31](#)

فان كان واسعا فالتحف فيه وان كان ضيقا فاتجر به. لما توافق عليه زاره قال فاتجر به وجاء ايضا عند ابي داود رواية تدل على هذا المعنى في الصلاة بسر او بيل آآ مما يبين هذا المعنى وان هذا - [00:47:51](#)

اول واجب ستر العورة لكن حين يكون واجدا الاظهر والله اعلم انه يجب ان يستر المنكبين لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:48:09](#)

وهكذا في حديث جابر كان واسعا فالتحف به يبين ان اذا كان واسع ليس مجرد تغطية الكتفين بل يلتحف به يكون كاللحاف عليه هذا ابلغ في التستر في الصلاة واخذ الزينة - [00:48:22](#)

وانا ما يظهر غالبا يعني هذا كله في الصلاة كله في الصلاة هذه وقع فيها خلاف الجمهور على ان حكم عورتها حكم عورة الرجل في باب الصلاة وان هذا في باب الصلاة - [00:48:37](#)

هو استدلو بما جاء من الآثار في هذا الباب. وجاء عن عمر رضي الله عنه انه كما روينا بشيعة عنه رضي الله عنه انه رأى امة متقنعة فقال هي تتقنعي يا لكاع تشبهين بالحرائر - [00:48:52](#)

وثبت في الصحيحين من حديث انس انهم في صفة يشتبهوا هل هي من زوجاته او من امائه؟ فقالوا ان حجبها فهي ازواجه ودل على ان حكم الايماء يخالف حكم آ - 00:49:07

الحر حكم الامة يخالف حكم الحرة لكن الاظهر والله اعلم ان المخالفة في هذا فيما يتعلق كما ذكر المصنف رحمه الله فيما يظهر غالبا وذلك انه اذا كانت عند وجود الانماء - 00:49:25

انها تكون يعني للخدمة في هذا قد يشق عليها حين مثلا تستر جميع بدنها فلا يحصل المقصود من الخدمة والعمل والشغل ويشق عليها وكل هذا محاط او مقيد بما لم يحصل به فتنة لما لم يحصل به فتنة وهو ما يكون من الاماء في حال الخدمة - 00:49:42

عمل ونحو ذلك. اما سوى ذلك مما يكون يحصل بهن فتنة فالشارع سد هذا الباب وامر بغض الابصار عن ما يوقع فتنة وشر ومنها العلم كابن حزم من كابن حزم من قال ان ان الاب حكمه حكم الحرة لعموم الأدلة واطلاق الأدلة كما انه لا - 00:50:06

فرق بين المملوك والحر في هذا الباب. في باب اللباس صلاة. فلا فرق بين الامة والرجل وهنا القياس بنفي الفارق كما ان الرجل مثلا اذا كان مملوكا سترته كستره الحر. كذلك الامل سترتها سترة الحرة. في الصلاة وقول قوي لكن - 00:50:29

آ يشكل على هذا ما جاء في حديث انس ان ان حجبها. كذلك ما روي عن عمر وجمع من الصحابة في هذا الباب. والاظهر والله اعلم والوسط في هذا وهو يمكن ان يقال ان الاصل في باب السترة في الصلاة انها تستتر. وان حكم السترة لقوله عليه - 00:50:54

الصلاة والسلام لما قالت العشاء تصلي المرأة في درع وخمار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها وان هذا عام في الاماء والاحرار. وعلى هذا يكون حكمها في باب الصلاة حكم الامة. حكم الحرة وان هذا هو الاصل. انما - 00:51:14

اه في باب حينما يكون مثلا يتعلق مثلا مع سيدها اذا كانت مملوكة فانه ما يظهر غالب. ولهذا باية الاحجاب والنور فدل على ان لهن حكما خاص وهذا في هذا الباب لكن حين - 00:51:31

الفتنة فمعلوم انها الابواب تسد في هذا وفي غيره. قال وحررة كلها غير وجهه وكف وقدم. المصنف رحمه الله له اختيارات تخرج عن يعني وله كلمات وله عبارات خرج فيها عن المذهب وعن - 00:51:54

ايضا قول الاكثر بل في بعض المسائل خرج عن قول جماهير العلماء وعامة العلماء ويجعله يأتي ان شاء الله اه ومن ذلك هذه المسألة لان هذا هو خلاف مذهب الجمهور انما هو مذهب الاحناف مذهب الاحناف لان - 00:52:17

الحررة في الصلاة وجهها جميعها عورة فانما تكشف وجهها على المذهب. ومالك والشافعي تكشف وجهها كفيها وابو حنيفة تكشف وجهها وكفيها وظهر بطون القدمين تقي الدين ايضا واختاروا تقييد دين رحمه الله جواز كشف - 00:52:37

اليدين والكفين في اليدين وذكره وذكر معاني تدل على هذا تدل على هذا والاظهر هو الوسط في هذا بين قول الاحناف وقول الحنابلة وهو انها تغطي يعني تغطي قدميها ولا بأس من ظهور الكف ولان آ يعني آ كما ذكر رحمه الله انه - 00:53:04

ان خروج الكف معتاد. ان خروج الكف معتاد. وهذه اذا كانت تصلي وحدها. اما حين يكون بحضرتها رجال فالواجب عليها ان تستتر واجب عليها تستتر حديث ام سلمة اذا كان الدين يغطي ظهور قدميها. هذا رجع لنا ايها الائمة كثير من الائمة وقفه - 00:53:34

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار اه وقالوا انه موقوف على امي سلمة رضي الله عنها. الخامس استقبال القبلة هذا محل اجماع من اهل العلم قوله سبحانه وتعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلوما فلنولينك قبلة ترضى فول وجهك شطر المسجد الحرام -

00:53:54

استقبال قبلة لصحة الصلاة. قال النبي عليه الصلاة والسلام استقبال القبلة فكبّر. امره باستقبال القبلة والنبي عليه الصلاة والسلام قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. المقصود انه يتحرى الوسط الحر الوسط في استقبال القبلة - 00:54:15

كان رحمه الله وقبل ذلك الان حتى يا دا الدليل في قوله حررة كلها غير وجهه ثبت في الحديث الحديث عن عائشة رضي الله عنها عند الخمسة الا النسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يقول صلاته حائض الا بخمار الا بخمار - 00:54:39

وروى الطبراني في الاوسط والصغير عن ابي قتادة مثل هذا الخبر. فقول الله بخمار هذا استدلو به لانها تستتر وتستتر جميع بدنها استروا جميعا بدنها اما استقبال القبلة كما تقدم وانه شرط لكن في غير آ - 00:55:08

شدة خوفه في غير شدة خوف ونافلة على راحلة في السفر. نافلة ونافلة على راحلة في السفر فمن كان في حال شدة خوف في هذه الحالة لا يشترط استقبال القبلة. كما قال سبحانه فان خفتم فرجالا او ركباناً - [00:55:31](#)

خفت فرجالا او ركباناً يعني انه يصلي الى اي جهة نصلي الى اي جهة في حال شدة الخوف سواء كان راكباً او راجلاً على قدميه كذلك اذا كان على في السفر على راحلة كما ثبت في الصحيحين عن جمع من الصحابة عن جابر - [00:56:01](#)

حديث انس عامر ابن ربيعة وحديث ابن عمر تبين انه عليه الصلاة والسلام يصلي حيثما وجهه ركابه حديث انس عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر الى جهة القبلة ثم لا يبالي حيث وجهه ركابا اختلفوا - [00:56:23](#)

في هذا اللفظ يعني ومنهم من اعله آ لكن اذا تيسر ان يتجه الى القبلة اول ما يصلي فلا بأس لهذا الخبر كما تقدم. ونافلة على راحلة في السفر وفي حكمها ايضاً من كان في سيارة مثلاً ويصلي فله ان يصلي ايضاً - [00:56:46](#)

له ان يصلي على في سيارتي القبلة او لغير القبلة في النافلة. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى حتى لا يفوت على الانسان الصلاة النافلة في السفر لا ينقطع عن الصلاة. وهذا من التخفيف في باب النوافل. كما خفف في باب الصيام - [00:57:08](#)

في باب النافلة كذلك في باب صلاة النافلة. وكذلك ايضاً مما آ خفف لاستقبال القبلة المريظ لو كان انسان مريض على سريره لا يستطيع ان يستقبل القبلة فيصلي حيث كان وجهه والله الحمد. فاتقوا الله ما استطعتم - [00:57:29](#)

ونزلت قوله سبحانه وتعالى اينما تولوا فثم وجه الله ايضاً على هذا الآية ايضاً تنزل على مثل هذه الحالات لو انه لم يتييسر له شق عليه فيقال اينما تولوا فثم وجه الله. السادس النية مقارنة التعبير - [00:57:48](#)

مقارنة النية اللي قوله الله اكبر يعني المراد انه تكون نيته نيته الفرض مع مع قوله الله اكبر. وهذا هو مذهب الشافعي والروايتين واحدى الروايتين عن احمد وذهب الجمهور الى انه لا بأس بالتقدم للزمن اليسير - [00:58:10](#)

وهذا هو الظاهر لان هذا تقدم الحكم فالانسان قد يتوضأ مثلاً يتوضأ ثم يذهب الى المسجد وتغيب عنه نية صلاة الفرض تغيب عنه لا يستحضرها حقيقة وقد يدخل مسجد تغيب عن هذه الصلاة - [00:58:35](#)

يصليها لكنه يصلي الفرض المفروض عليه قد ينشأ عن صلاة الظهر لكنه لا ينوي الا الصلاة المفروضة. فهو ينوي فرض الوقت. ما نوى صلاة اخرى. وما ينوي صلاة اخرى لكن قد يغفل عنها - [00:58:53](#)

اه في الصحيح ان اه ان مقارنة النية للتعبير ليس بشرط كما قول الجمهور وهذا من باب الاستحضار الحكمي من باب الاستحضار الحكم الى الحقيقي وان كان الافضل واستحضرها حقيقة - [00:59:10](#)

يقول رحمه الله قال رحمه الله الثاني الاركان الذي انتقد ثاني الاركان اثنا عشر بان نتقدم آ الشوط الاول الشروط. نعم. لان ذكر الشروط والاركان والواجبات يعني ذكر سبعة رحمه الله - [00:59:28](#)

في الاول الشروط والثاني الاركان. اركان الصلاة اثنا عشر وهذه الاركان امر اجتهادي منهم من يجعلها اثني عشر منهم من يجعلها اربعة عشر منهم من يجعلها احدى عشر ومنهم يختلف لان بعضهم يدمج - [00:59:58](#)

يجعل ركنين في ركن واحد. والبعض يفصل حتى تبلغ اربعة عشر قال القيام القيام بقوله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين. وقال عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فكبر القيام ركن للصلاة - [01:00:17](#)

والقيام في الصلاة واجب بقدر تكبيرة الاحرام وقدر قراءة الفاتحة. هذا هو الواجب. في الركعة الاولى الركعة الثانية وما يليها من ركعات بقدر قراءة الفاتحة ومعلوم لا يخفى السنة في الزيادة على ذلك حق الامام والمفرد - [01:00:38](#)

القيام قال عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فكبر ايضاً حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. عند البخاري رضي الله عنهما قال صلي قائماً لم يأذن له في القعود الا اذا شق عليه القيام صلي قائماً كله يدل على ركنية القيام وتكبيرة - [01:01:03](#)

احرام يعني يقول الله اكبر لا يجزئ غيرها ولا ان يقول الله الكبير او الله الاكبر والباب يولع الله الجليل وقال في هذا خصوصاً قول الاحناف قالوا ان المقصود هو التعظيم. هو التعظيم - [01:01:31](#)

قول الله اكبر المقصود هو تعظيم الله بالدخول في الصلاة فاذا قالها الله الجليل الله العظيم حصل المقصود وهذا قول ضعيف بل قد

يقال انه باطل. ومن قواعده العلم المتفق عليها - 01:01:50

ان استنباط معنى يعود على النص بالابطال باطل ومستنبط ومعن قالوا المقصود منها هو التعظيم وهو يحصل بقول الله الجليل والله العظيم هذا عاد على النصب والابطال وهو قول الله اكبر. ثم ايضا قولهم - 01:02:05

انه يحشم مقصوده لا يحشم مقصود. فرق بين قول الله اكبر على هذه الصيغة. وبين قول الله الجليل او الله العظيم. الله اكبر وثبتت الاخبار الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام في قوله اذا كبر الامام فكبروا في الصحيحين - 01:02:25

وقال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وكان عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين يكبر اذا دخل الصلاة كبر وقالوا خذوا صلوا كما رأيتموني اصلي. والفتحة الركن الثالث الفاتحة. وهي من حيث الجملة - 01:02:42

اه واجبة ركن عند الجميع. قال عليه الصلاة والسلام في لا تجزئ صلاة صلاة صلاة اه يعني في حديث عبادة ابن الصامت وحديث ابي هريرة رضي الله عنه - 01:03:00

لا اترك صلاة الا بام القرآن لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن - 01:03:23

حديث صحيحة في هذا الباب تدل على قراءة قراءة الفاتحة. ثم الصحيح ان الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد والمأموم على تفصيل طويل لاهل العلم في هذا لكن هذا هو الاظهر في الدلة - 01:03:40

والركوع والصلاة قلت سبحانه يا ايها الذين اركعوا واسجدوا وقال النبي عليه الصلاة والسلام اركع احد حتى تطمئن راکعاً. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بركوع وسلوكا قال صلوا كما رأيتموني اصلي فالركوع ركن في الاجماع. والرفع منه الى الركوع -

01:03:57

الرفع هذا واحد والاعتدال منهم من جعله ركناً مستقلة والاعتدال حتى تطمئن قائماً او حتى تعدت تعتدل قائماً وهذا كله في حديث صلاته اه امرهم النبي عليه الصلاة والسلام وامره بالاطمئنان في كل الاركان - 01:04:25

والسجود حتى اطمئن ساجدا هذا ركن. والرفع منه منهم من عده. والسجود. لكن ايضا هو ما ذكروا الرفع. هم منهم من زاد والرفع منه كما ذكروا في الركوع والاعتدال اعتدال عنه - 01:04:50

هذان ايضا ركنان منهم من افردهما ومنهم من ادخلهما في اه الرفع والسجود تكون اربعة عشر او اثنا عشر والجلوس منه يعني حين يرفع من السجود حتى يطمئن جالسا والطمأنينة - 01:05:11

حتى تطمئن ذكر النبي عليه الطمأنينة في هذا. في حال قيام وحال الركوع وحال السجود. والطمأنينة في كل ذلك. والطمأنينة ركن والطمأنينة اصولها بقدر ان يقول الذكر الواجب لمن اوجب التسبيح فبقدر ما يركع ويقول سبحان ربي العظيم - 01:05:34

مرة واحدة وبقدر ما يشهد يقول سبحان ربي الاعلى مرة واحدة وهكذا الاذكار الاخرى ومين ومن لم يجبه قال حتى يستقر حتى يستقر لكن الاظهر هو وجوب هذا الذكر وبه يحصل تحصيل الطمأنينة - 01:06:00

والتشهد الاخير والتشهد الاخير اه وذكر التشهد الاخير لان التشهد الاول واجب. واجب وتشوط الاخير لحديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا قاد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله والصلوات وهذا حديث في الصحيحين. وعند مسلم - 01:06:17

وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد في حديث ابن عباس ايضا في الصحيح ان النبي عليه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. التشهد في الصلاة وهذا التشهد التشهد الاخير. هذه

كلها - 01:06:43

تدل على وجوب التشهد وركنيته التشهد الاخير. والجلوس له والجلوس له. يعني انه يجب الجلوس له وهذا هو قول الجمهور خلافا للمالكية الذين قالوا ان الواجب هو الجلوس آ يعني التشهد جلوس بقدر - 01:07:01

ما يستقر يعني لو جالس واستقر وسلم عندهم اجزاء لكن هذا خلاف الصواب الصواب ان التشهد والجلوس له كلاهما ركن والتسليم الاولى والتسليم الاولى ان النبي عليه الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 01:07:28

وكان النبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن مسعود وحديث سعد ابن ابي وقاص حجاب من سمرة يكفي احذكم ان يجلس في صلاة ان يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويسلم من عن يمينه ومن عن شماله - [01:07:50](#)

وفي حديث ابن مسعود ايضا كان يسلم عن يمينه عين شمال وحي السعدي وقاص وقال مسعود ان عليقتها ان عليقتها وهذا يدل على ركنية على انه ركن. ولهذا ذهب بعض العلماء بعض العلماء الى ركنية - [01:08:07](#)

التسليم كلها اللي عالىمين وعن الشمال ومنهم من قال ان التسليمة الثانية واجب. التسليمة الثانية واجب. ومنهم من قال سنة. والظاهر انها واجب لان النبي عليه قال تحريمها تحليلها التسليم - [01:08:26](#)

وجاء في حديث جابر ابن سمرة يكفي احذكم ان يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويسلم من عن يمينه ومن عن يعني الذي عن يمينه هو الذي عن شماله فجعل السلام على اليمين والسلام على الشمال واحدا وهذا قد يقوى على قول من - [01:08:40](#)

يجعل تسليمين كلاهما ركن والترتيب لان هكذا النبي علم وهكذا صلى وقال خذوا عني وقال او قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولا شك انه لو قدم السجود عن الركوع بطلت صلاته فلا بد من الترتيب. ثم ذكر رحمه الثالث الواجبات - [01:08:57](#)

وقال انها تسعة قال وهو التسبيح الاول التسبيح الركوع والسجود. التسبيح في الركوع والسجود تسبيح فسمح باسم ربك العليم سبح اسم ربك الاعلى في حديث عقبة بن عامر وكذلك حديث ابن مسعود ما يدل حديث عقبة انه قال اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم عند ابي داود - [01:09:23](#)

كذلك جاء في معناه انه حديث مسعود كان يسبح ثلاث تسبيحات قال وذلك ادناه. ذلك ادناه التسبيح فالتسبيح واجب في الركوع وفي السجود خلافا للجمهور. ومن اهل العلم من قال ان التسبيح ركن - [01:09:49](#)

تسبيح ركن منهم من قال انه سنة. مثل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. منهم من قال انها سنة. من قال الواجب ومنهم من قال انها ركن عدة مسائل في الصلاة جاء الخلاف فيها على هذه الاقوال الثلاثة. وقول سمع الله لمن حمده للامام - [01:10:07](#)

وربنا ولك الحمد للمأموم. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. فقولوا ربنا ولك الحمد وان هذا هو الواجب وان هذا هو - [01:10:25](#)

الواجب والتكبير غير تكبيرة الاحرام والتكبير غير تكبيرة الاحرام لانه عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا التكبير عليه الصلاة والسلام ودل على وجوب التكبير - [01:10:43](#)

يأتي بقية الكلام ان شاء الله في الدرس الاتي والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:11:04](#)